

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين :

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين) بعبارة (المركز القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين) وعبارة (المجلس القومى) بعبارة (المركز القومى) وكلمة (المجلس) بكلمة (المركز) أينما ورد ذكر أى منها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١
المشار إليه النص الآتى :

يتولى إدارة المجلس القومى مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزراء التخطيط والتعاون الدولى والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصحة والسكان والتأمينات والشئون الاجتماعية والتنمية المحلية والتعليم العالى .

أعضاء يكون أحدهما مثلاً لأسر الشهداء والأخر يمثل المصابين يختارهما مجلس الإدارة .

ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة واعضاء ممثلين للمجتمع المدنى يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١
المشار إليه النص الآتي :

يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويمثل أمين عام المجلس القومى المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون صرف مرتبات العاملين بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين من موازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وتنشأ لهم وحدة حسابية لهذا الغرض ولا يجوز لهم صرف أية أجور أو مرتبات أو حواجز أو مكافآت أو مبالغ بأية صورة أو تحت أي مسمى من موازنة المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري